

مجلس الوزراء يصدر قرارات بشأن الإيرادات وضبط النفقات وقانون الخدمة الجامعية



أصدر مجلس الوزراء، اليوم الثلاثاء، جملة من القرارات بينها في مجال تعظيم الواردات وتنويع الصادرات.

وذكر بيان لمكتب رئيس مجلس الوزراء، تلحقه المطلاع، ان "رئيس مجلس الوزراء محمد شياع السوداني، ترأس اليوم، الجلسة الاعتيادية السادسة لمجلس الوزراء لعام 2026، جرى فيها بحث الأوضاع العامة في البلاد، ومناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها".

وتابع المجلس مناقشة حزمة القرارات والخطوات التي سبق أن أقرها المجلس الوزاري للاقتصاد، من أجل تعظيم الإيرادات وضغط النفقات، وتدعيم الاقتصاد الوطني في مختلف المجالات، كما تابع إجراءات الوزارات في هذا الشأن، بما يؤمن الاستقرار في الاسواق المحلية والسلع والخدمات المقدمة لعموم المواطنين.

وفي مجال تعظيم الواردات وتنويع الصادرات، أقر مجلس الوزراء توصية المجلس الوزاري للاقتصاد بشأن مقدار دعم المنتجات النفطية والتي تضمنت قيام وزارة النفط بتصدير ما لا يقل عن 75% من مادة النفط الأسود من التصفية المحلية، والتي ستصل الى 1.1 مليون برميل يوميا خلال هذا العام، وتصدير

المشتقات النفطية البيضاء حسب الفائض المتوفر، وإلزام وزارتي الكهرباء والنفط بنصب عدادات قياس المعايرة على منافذ التغذية لوحدات التوليد، ومطابقة الكميات المستلمة مع إنتاج الكهرباء، وقيام وزارة الكهرباء بتحويل المحطات العاملة بالنفط الخام، الى العمل على مشتقات نفطية أعلى في جدواها.

كما تضمنت القرارات تجهيز معامل وقود البواخر، من منتوج زيت الوقود بسعر أقل بـ 20% من سعره في النشرة العالمية، ومعامل الاسمنت بسعر 60% من سعر النشرة العالمية، وتجهيز منتوج زيت الوقود بسعر 60% من سعر النشرة، وتوحيد سعر النفط المجهزة لمعامل الهدرجة ليكون 40% من سعره في النشرة العالمية، وإيقاف منح موافقات انشاء معامل تعتمد على المشتقات النفطية كمواد اولية لمدة 5 سنوات، وقيام الاجهزة الامنية باتخاذ الاجراءات الحازمة لمنع تهريب المشتقات والمواد النفطية.

وفي ما يخص مشاريع البنى التحتية، تابع مجلس الوزراء تنفيذ مشروع ماء البصرة الكبير، بالمرحلتين الثالثة والرابعة المتعلقة بتغيير نوعية الماء الخام، وأقر توصية المجلس الوزاري للاقتصاد بشأن إدراج وزارتي التخطيط والإعمار والسكان والبلديات للمشروع والتنسيق بينهما بشأنه لعام 2026.

وفي مجال التحول الرقمي، أقر مجلس الوزراء تخويل الهيئة العامة للضرائب بوزارة المالية، صلاحية التعاقد مع الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية بوزارة الاتصالات، لربطها بخدمة الإنترنت للهيئة وفروعها الـ 51 فرعاً، وتحويل الهيئة العامة للضرائب صلاحية التفاوض مع الطرف الآخر واجراء التغييرات في العرض الفني والتجاري، وازافة فقرات حسب الحاجة.

ووافق مجلس الوزراء على تسوية الديون بين الشركة العامة لتجارة الحبوب بوزارة التجارة، والشركة العامة لموانئ العراق بوزارة النقل، بحسب توصيات لجنة الأمر الديواني 43 لسنة 2025، والملاحظات والمقترحات المدرجة في محضر اللجنة، وكذلك ملاحظات الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

وأقر مجلس الوزراء إلزام وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، بتطبيق المادة 10/ ثالثاً، من قانون الخدمة الجامعية، دون أن يترتب على ذلك أي اثر مالي، ويشمل ذلك جميع الجهات التي تطبق قانون الخدمة المذكور.